[270] صلى الله عليه وآله سائلا قط، إن كان عنده أعطى، وإلا قال: يأتي الله به (1). 85 - كا: علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه واله أول ما بعث يصوم (2) حتى يقال: ما يفطر، و يفطر حتى يقال: ما يصوم، ثم ترك ذلك وصام يوما وأفطر يوما وهو صوم داود عليه السلام، ثم ترك ذلك وصام الثلاثة الايام الغر، ثم ترك ذلك وفرقها في كل عشرة (3) يوما: خميسين بينهما أربعاء، فقبض عليه وآله السلام وهو يعمل ذلك (4). بيان: الايام الغر: الايام البيض في وسط الشهر. 86 - كا: العدة، عن سهل، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن محمد ابن مروان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه واله يصوم حتى يقال: لا يفطر، ثم صام يوما وأفطر يوما، ثم صام الاثنين والخميس، ثم آل (5) من ذلك إلى صيام ثلاثة أيام في الشهر: الخميس في أول الشهر، وأربعآء في وسط الشهر، و خميس في آخر الشهر، وكان يقول: ذلك صوم الدهر، وقد كان أبي يقول: ما من أحد أبغض إلي من رجل يقال له: كان رسول الله صلى الله عليه واله يفعل كذا وكذا، فيقول: لا يعذبني الله على أن أجتهد في الصلاة، كأنه يرى أن رسول الله صلى الله عليه واله ترك شيئا من الفضل عجزا عنه (6). 87 - كا: علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كن نساء النبي صلى الله عليه واله إذا كان عليهن صيام أخرن ذلك إلى شعبان كراهة أن يمنعن رسول الله صلى الله عليه واله، فإذا كان شعبان صمن، وكان رسول الله صلى الله عليه واله يقول:

(1) فروع الكافي 1: 166. (2) كان يصوم خ ل. (3) عشرة أيام خ ل. (4) الفروع 1: 187. (5) أي رجع. (6) فروع الكافي 1: 187 و 188.